(القرار رقم (1799) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (j/1873) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/1/19هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (40) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على مؤسسة (أ) (المكلف) للعام 1433هـ .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/12/21هـ كل من: ..... و ..... كما لم يحضر من يمثل المكلف.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة الهيئة بنسخة من قرارها رقم (40) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (227/ص/ج/1) وتاريخ 1436/12/24هـ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (31) وتاريخ 1437/1/30هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية:

بند الإيرادات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد المكلف في عدم إضافة بند إيرادات غير مصرح عنها بمبلغ (1.675.708) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمؤسسة لعام 1433هـ .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن اللجنة الابتدائية اعتمدت في تأييدها اعتراض المكلف إلى الايضاح رقم (2/2) من القوائم المالية الذي يتضمن أن المكلف يتبع سياسة نسبة الانجاز بالنسبة للإيرادات، وترى الهيئة أنه كان من الضروري على اللجنة أن تتحقق وتستوضح من المكلف عن الطريقة التي استخدمها للوصول إلى الإيرادات بإتباع معادلة نسبة الانجاز وعناصرها بالأرقام، كما وأن ما ورد بخطاب الشركة (ب) رقم (4213-2863-13) وتاريخ 1434/11/6هـ يؤكد على أن المبالغ المدفوعة للمكلف خلال عام 1433هـ بلغت (27.875.576) ريالا من قيمة العقد البالغة (33.000.000) ريالا , بينما بلغ الإيراد المصرح عنه بموجب الإقرار المقدم عن عام 1433هـ مبلغ (26.199.868) ريالا بفارق مقداره (1.675.708) ريالات .

أما ما ذكرته اللجنة في حيثيات قرارها أن المبالغ المستلمة من الشركة (ب) البالغة (27.875.576) ريالا لم يحل عليها الحول القمري، فترى الهيئة خلاف ذلك , لأن الإيرادات لا يشترط حولان الحول عليها لتزكيتها وأن حولها حول أصلها والمتمثل في رأس المال وحقوق الملكية الأخرى , وتوضح الهيئة أيضا أن المبلغ المضاف من المكلف في إقراره الزكوي لعام 1433هـ تحت بند إيرادات أخرى البالغ (1.796.727) ريالا لم يتضمن الإيراد غير المصرح عنه محل الخلاف .

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي عدم صحة إضافة
بند إيرادات غير مصرح عنها البالغ(1.675.708) ريالا إلى وعائه الزكوي .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة تعديل نتيجة حسابات المكلف لعام 1433هـ ببند إيرادات غير مصرح عنها بمبلغ (1.675.708) ريالا، في حين يرى المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وحيث أن المكلف دفع بتطبيقه لطريقة نسبة الانجاز وهي من السياسات المحاسبية المعتبرة فيما يتعلق بإثبات الايرادات من العقود طويلة الاجل، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن في التطبيق السليم لتلك السياسة , لذا ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها تعديل نتيجة حسابات المكلف لعام 1433هـ ببند إيرادات غير مصرح عنها بمبلغ (1.675.708) ريالا .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (40) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً: الناحية الموضوعية .

رفض استئناف الهيئة في طلبها تعديل نتيجة حسابات المكلف لعام 1433هـ ببند إيرادات غير مصرح عنها بمبلغ (1.675.708) ريالا , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،